■ المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ [النساء: ١].

وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١]

أما بعد:

فإن التحية بين الناس تشريع قديم لاسيما تحية الإسلام، حيث شرعها الله عزَّ وجلَّ لأبينا آدم عليه السلام، وهي من الأمور التي بدلها الإسلام عما كانت عليه في الجاهلية، ففي إبان الجاهلية كان أحدهم إذا التقى بصاحبه في الصباح يقول له: (أنعم صباحاً)، وإذا التقى به في المساء يقول له: (أنعم مساء)، ولكي نعي قيمة التحية الإسلامية، لابدَّ أن نعرف أنها هي ذاتها تحية أهل الجنة، كما قال الله تعالى: ﴿وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلامٌ﴾ [يونس: ١٠]، ولذلك حث عليها النبي في أكثر من حديث؛ لأنها من أكمل التحيات لفظاً ومعنىً، كما أنها من أهم عوامل الروابط الاجتماعية التي تدل على تواضع المسلم ونبل أخلاقه، مع ما فيها من

الدلالة على نزاهة القلوب من الحسد والحقد والبغض والكبر والاحتقار، وحسبك في ذلك أنها من السنن التي حافظ عليها الأنبياء، فهي من طبع كل تقي، وديدن كل صفي، ومن هذه الزاوية نلمس عن قرب كم هو الإسلام دقيق في شؤونه، وسترى عجباً عجاباً من الأحكام والآداب والفوائد والدرر في أبسط شعائره، إنها كلمة مركبة من أحرف معدودة، اهتم بها الإسلام أيما اهتمام، وما هذا إلاَّ دليل صدق على ما تحظى به الشريعة الإسلامية من الدقة والشمولية لعموم شؤون الحياة.

ولما كانت تحية الإسلام من الأهمية بمكان وقع اختياري عليها؛ لتكون موضوع دراستي في هذه الرسالة البسيطة، والتي أسأل الله عزَّ وجلَّ أن ينفع بها كل مسلم، وأن يكتب لي أجرها وثوابها، ولوالدي، ولجميع المسلمين، ولمن أعانني على إخراجها من المسلمين، كما أسأله سبحانه وتعالى التوفيق والسداد في القول والعمل، آمين . وقد وسمتها بـ أحكام تحية الإسلام وآدابها في الشريعة الإسلامية ، والله ولي التوفيق .

■ أسباب اختيار الموضوع:

أولاً: عموم هذه الشعيرة بين المسلمين، وتقديم الانشغال بالأمر العام أولى من تقديم الانشغال بالأمر الخاص؛ لتعلقه بكل فرد من أفراد الأمة.

ثانياً: تحية الإسلام شرعت لأغراض نبيلة ومقاصد عظيمة، منها تقوية الروابط الاجتماعية، وزرع المحبة في نفوس الناس، ونشر الأمان في أوساط المجتمعات الإسلامية، وما كان كذلك فالاهتمام به من أهم المهمات وأوجب الواجبات؛ لا لأنه جزئية من جزئيات الآداب العامة، وإنما لما يحققه من المقاصد الشرعية الكبرى .

ثالثاً: لم أقف حسب علمي واطلاعي على بحث مستقل يجمع شتات الموضوع على الوجه المطلوب ليستفيد منه عامة الناس، بل الذي وقفت عليه بعد التتبع والاستقراء عبارة عن رسائل وأبحاث قاصرة على بعض جزئيات الموضوع،

وغاية ما فيها هو التعريف ببعض أحكام السلام، أو التعريف بالمشهور منه، ولا يعني هذا نبذ ما بسطه السلف ـ عليهم رحمة الله تعالى ـ لمسائل السلام في كتبهم، بل لهم الفضل الكبير بعد الله عز وجل في تقريب المعاني، وجمع بعض الشتات، في أبواب خاصة من كتبهم الحديثية والفقهية.

رابعاً: الرغبة في جمع المتفرق من كلام أهل العلم وجزئيات الموضوع المتناثرة في مكان واحد؛ ليكتمل العلم والعمل به على الوجه اللائق لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾ [البقرة: ٢٠٨]، أي اعملوا بكل شرائع الإسلام، ويدخل في هذا المعنى الإلمام بجميع نصوص الكتاب والسنة والآثار في المسألة الواحدة؛ لينتظم مع جميع الأدلة الواردة فيها، وذلك أقرب إلى امتثال أمر الله تعالى، وأدعى إلى تقليل الأخطاء في الحكم أو الفتوى.

■ منهجي في البحث:

أولاً: اعتنيت بعزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة، ورقمها على حسب ترتيبها في المصحف.

ثانياً: جعلت كلَّ مسألةٍ تحت عنوانٍ يناسبها، ثم قمت بعرض كلِّ ما ورد فيها من أقوال أهل العلم.

ثالثاً: ذكرت في الغالب كلَّ ما يمكن أن يستدل به لأقوالهم من الكتاب، والسنة، والآثار، وإن لم يرد ذلك في سياق ما استدلوا به، مع مناقشة ذلك والإجابة عن ما يحتاج إلى جواب منه، ثم الترجيح حسب ما يظهر لي بمقتضى الدليل، أو التعليل الذي لا يتعارض مع النقل الصحيح الصريح، مع اعتماد قواعد الجمع والترجيح.

رابعاً: لم أكتف في الغالب بمجرد العزو إلى المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها بل أنقل منها ما يؤيد نسبة ما عزوته إليها وذلك لسببين:

(أ) أن بعض الباحثين يعزو قولاً معيناً لمذهب من المذاهب مكتفياً بالإشارة إلى مرجع هذا العزو في الهامش، وعند الرجوع إلى المراجع المعزو إليها يتبين عدم دقة الباحث في هذا العزو.

(ب) أن بعض الباحثين يستخلص أمراً معيناً، ويعزو ما استخلصه إلى مرجع معين، وعند الرجوع إلى ذلك المرجع يتبين أن ما جاء فيه لا يفيد ما استخلصه الباحث منه.

خامساً: اعتنيتُ بالنقل الحرفي لإثبات صحة النسبة، فإذا اقتضى المقام زيادة شيء أو نقصانه نبهت على ذلك بقولي: (بتصرف)، أو (بتصرف يسير)، وكذلك إذا كان في الأصل تَصْحِيف أثبته كما في الأصل مع التنبيه على موطن التصحيف وتصويبه في الحاشية.

سادساً: أُولي المسائل الأصولية والقواعد الفقهية عناية خاصة من جهة بناء المسائل عليها.

سابعاً: أحاول البعد عن الشبهات، والاستنارة بمقاصد الشارع الحكيم ومنهج السلف الصالح فيما اشتبه أمره من المسائل، على نحو لا يفضي إلى الشطط.

ثامناً: اعتنيتُ بذكر تراجم الأعيان و الأشخاص المذكورين في صلب الرسالة.

تاسعاً: اعتنيتُ بتعريف غريب الألفاظ الوارد ذكرها في البحث مع بيان المواطن والأماكن التي تحتاج إلى بيان.

■ منهجي في الأحاديث:

أولاً: إن كان الحديث في الصحيحين، أو أحدهما، فأكتفي بالعزو إليهما فقط، إلاّ لفائدة تتعلق بسند الحديث أو متنه، وما لم يرد فيهما فأعزوه إلى ما يمكن العزو إليه من كتب السُّنَّة المطهرة، كالسنن، والمسانيد،

والمصنفات، مع نقل ما يمكن نقله من أقوال أهل العلم في الحكم على الحديث صحةً أو ضعفاً.

ثانياً: إذا كان الحديث في الصحيحين، أو أحدهما، مع ثبوته من وجه آخر خارج الصحيحين، فإن كان لفظه أتم، أو محل الشاهد غير ظاهر فيما ورد فيهما، فإني أعدل عما فيهما مع الإشارة إلى وجود أصله فيهما أو أحدهما.

ثالثاً: قاعدتي في الحكم على الحديث أنّني أبحث في كتب المحدثين، فإن وجدت حكماً لمحدث نقلتُه، ثم نظرت في رجال السند خارج نطاق البحث، فإن ظهر لي خلاف ذلك الحكم من تصحيح. أو تضعيف عقّبتُ به على حكمه، وإلاّ أقررته كما هو، وأعتقد أنَّ هذه الطريقة أدق وأسلم؛ لما فيها من الجمع بين ما قاله العلماء، والنظر في السند، والناس في الغالب يطمئنون إلى تصحيح المتقدمين؛ لعلمهم أنّهم أوسع علماً من المتاخرين، ومع ذلك فقد نقلت عن بعض المعاصرين ممن أظنُّ أنه لا يقل علماً في نظري - في جانب الحكم على الحديث ومعرفة علله - عن علم المتقدمين كالمحدث الجليل الشيخ محمد ناصر الدين الألباني[1] وغيره، فإذا لم أجد لهم كلاماً حكمت على الحديث بظاهر السند. والله المستعان، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

■ خطة البحث:

قسمت مادة البحث إلى مقدمة، وفصلين، وخاتمة.

أما المقدمة فقد بينت فيها أهمية الموضوع، وسبب اختياري له، ومنهج بحثي فيه، وخطواته، وخطته.

---

(١) هو أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن نوح نجاتي بن آدم الألباني، نسبة إلى بلده ألبانيا، محدث العصر، من مصنفاته: السلسلة الصحيحة، وأحكام الجنائز، وإرواء الغليل، وغير ذلك كثير، ولد عام ١٩١٤م، وتوفي عام ١٩٩٩م. مترجم له في كتاب [الألباني محدث العصر وناصر السنة] تأليف إبراهيم محمد العلي، دار القاسم - دمشق، ط / أولى.

وأما الفصلان فقد اشتملا على ما يلي:

● **الفصل الأول**: تعريف تحية الإسلام، وبيان معناها، وحكم مشروعيتها، وفيه خمسة مباحث:

■ **المبحث الأول**: تعريف السلام والتحية لغةً وشرعاً، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التحية لغةً.

المطلب الثاني: تعريف السلام لغةً.

المطلب الثالث: المعنى الشرعي للسلام.

■ **المبحث الثاني**: صيغة السلام في القرآن الكريم، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: معنى السلام الذي تسمى الله به.

المطلب الثاني: صيغة سلام الله على عباده الصالحين في كتابه العزيز.

المطلب الثالث: إشكال وجوابه على سلام الله على عباده الصالحين.

المطلب الرابع: سرُّ التعريف والتنكيرِ في قصتي يحيى والمسيح عليهما السلام، وتقييد السلام عليهم بالأوقات الثلاثة.

المطلب الخامس: السلام في الدار الآخرة.

المطلب السادس: معنى السلام الذي أضيفت إليه الجنة.

■ **المبحث الثالث**: صيغة السلام في السنة والآثار، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صيغة السلام المشتهرة عند الفقهاء والمحدثين.

المطلب الثاني: الزيادة على الصيغة المشهورة.

المطلب الثالث: ما يجوز وما لا يجوز في الصيغة ابتداءً ورداً.

■ **المبحث الرابع**: المعنى الذي وضعت له صيغة السلام:

■ **المبحث الخامس**: حكم مشروعية الصيغة في الابتداء والرد.

● **الفصل الثاني**: أحكام السلام باعتبار المسلَّم عليه، وآدابه، وفيه أربعة مباحث:

■ **المبحث الأول**: السلام المتفق على مشروعيته باعتبار المسلم عليه، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: السلام على النبي ﷺ.

المطلب الثاني: السلام على أهل القبور.

المطلب الثالث: السلام على الغائب.

المطلب الرابع: السلام على الصبيان.

المطلب الخامس: سلام الداخل داراً ونحوه.

■ **المبحث الثاني**: السلام المختلف في مشروعيته باعتبار المسلم عليه، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: سلام الرجال على النساء والعكس.

المطلب الثاني: السلام على المصلي.

المطلب الثالث: السلام على سامع خطبة الجمعة ابتداءً ورداً.

المطلب الرابع: السلام على قارئ القرآن ومن في معناه.

المطلب الخامس: السلام على قاضي الحاجة ومن في معناه.

■ **المبحث الثالث**: ترك السلام على أهل المعاصي والبدع.

■ **المبحث الرابع**: السلام على الكفار.

■ **المبحث الخامس**: آداب السلام، وحِكَمُهُ، وفوائده، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: آداب السلام، وحِكَمُه.

المطلب الثاني: فوائد السلام.

● **الخاتمة:** ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث، مع ذكر بعض التوصيات.

● **الفهارس:** ذكرت فيها الفهارس مرتبة على حسب ترتيب حروف المعجم، مبتدءاً بها على النحو الآتي:

أولاً: فهرس الآيات .

ثانياً: فهرس الأحاديث .

ثالثاً: فهرس الآثار .

رابعاً: فهرس الأشعار .

خامساً: فهرس الأعلام .

سادساً: فهرس المصادر .

سابعاً: فهرس الموضوعات .